

شرح موطأ الإمام مالك | 8 | باب الفأرة تقع في السمن | الشيخ

د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام الشيباني رحمه الله باب الفأرة تقع في السمن - 00:00:00

هذا الباب عقده المؤلف وذكره لبيان حكم هذه المسألة. وهي مسألة الفأر اذا وقع في السماء فهل تؤثر في آآ طهارة السب؟ واذا آآ لم تؤثر فهل يجوز الانتفاع بهذا السمن او لا يجوز الانتفاع به؟ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة عن عبد الله ابن - 00:00:20

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في هذه الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن في موطأ يحيى ابن يحيى الليثي في روايته انه ذكر عن ابن عباس عن ميمونة. وهذا اصح ان - 00:00:50

هذه القصة مروية عن ميمونة رضي الله عنها بل ربما تكون هي السائلة. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثأرة وقعت في سم فماتت. يعني ماتت في اناء السم. فقال صلى الله عليه - 00:01:10

قال لهم خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه. خذوها يعني الفأرة وما حولها من السمن اطرحوه وظاهر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم يدل على انه آآ سئل عن - 00:01:30

آآ السمن الجامد لانه هو الذي يصدق عليه اخذه وما حوله اما اذا كان ذائبا ومائعا فلا يصدق عليه اه خذوها وما حوله. لانه لو كان ذائبا تحللت اجزأؤه وفي في سائر الاناء. فقال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذ - 00:01:50

الفأرة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك. يعني اذا كان هذا الدهن او السمن جامدا فالسنة في هذه الحالة ان اه ترمى هذه الفأرة وما حولها مما يغلب على الظن ممستها له - 00:02:20

هذا اه اذا كان جامدا ثم قال واكل ما سوى ذلك. يعني اكل بمعنى انتفع بما وسوى ذلك اي مما تبقى في الاناء من الدهن فيجوز الانتفاع به وليس واجبا ولا يتعين اكل بخصوصه ايضا - 00:02:40

بل يجوز الانتفاع بما سوى ذلك لماذا؟ لانه طاهر على اصل الطهارة. وان كان ذائبا لا يؤكل منه شيء. واذا كان الدهن ذائبا يعني مائعا وسائلا فلا يؤكل منه شيء. معنى انه يطرح - 00:03:00

كله وبهذا قال جمهور اهل العلم بانه جاء في آآ رواية البخاري زيادة على هذا الحديث ان كان مائعا فلا تقربوه. وان كان مائعا فلا تقربوه. فهذه اه الزيادة التي صححها - 00:03:20

واكثر اهل العلم ومنهم الامام البخاري. رحمه الله تدل على ان الحكم يختلف فيما لو كان الدهن سائلا او ذائبا فانه في هذه الحالة يتنجس بوقوع الفأرة فيه ولا يجوز الانتفاع منه - 00:03:40

ثم قال واستصبح به. واستصبح به. يعني يجوز الاستصباح بهذا الدهن المائع الذي وقعت فيه الفأرة. بمعنى اننا وان حكمنا عليه بالنجاسة لكن لا يمنع ذلك من الانتفاع بهذا الدهن. وذكر من الانتفاع بالاستصباح يعني استخدام هذا الدهن في اه - 00:04:00

آآ ايقاد السراج ونحوه. وقديما كانوا يستخدمون هذه السرج الزيتية التي توقد بالدهن والزيت فيجوز الاستصباح به. وهذا ايضا قول الجمهور من الفقهاء. فان الاستصباح بالدهن المتنجس جائز ايضا. لماذا؟ لانه اولا يعني نجاسة منفصلة. ليست اه النجاسة هنا متصلة -

البدن ولا تباشرها انما تضعها في سراج ليوقد به. فالنجاسة هنا منفصلة وليس هناك مباشرة للنجاس الامر الثاني وهو الالههم وهو ان الاستصباح بالدهن المتنجس هو في معنى الاتلاف له - 00:05:00

انت هتوقد عليه النار فكأنك تتلف هذه هذه النجاسة. فلهذين المعنيين ذهب جمهور الفقهاء الى الاستصباح الدهن المتنجس.

واستثنوا من ذلك المسجد قالوا لا يستصبح بها في المساجد اه خشية تلوث المساجد بهذا الدهن المتنجس - 00:05:20

ان السراج يخرج دخانا ملوثا بهذا المتنجس وقد يؤدي هذا الى وقوع النجاسة في المسجد فلا يجوز شرعا. فاستثنوا من الاستصباح بالدهن المتنجس المساجد. باعتبار وجوب تنزيهاها عن النجاح ثم قال رحمه الله تعالى باب دماغ الميتة الدماغ والديغ كما - 00:05:50

هو معالجة الجلد بازالة ما فيها من الرطوبات والنجاسات والرائحة وهذا يكون باستخدام ام آآ انواع من النباتات كالقرظ او قشر الرمان او بعض المواد الكيميائية الان التي يستخدمونها اه في في دماغه هذه الجنون. ومن شأن هذه المواد انها تجفف الجلد وتزيل ما

فيه من الرطوبات وتزيل ما فيه - 00:06:20

يا من المكروبات ومن الرائحة ايضا. فهذا الدماغ هل اه يكسب جلد الميتة تطهير او لا يكسبه. والميتة كما تعرفون ما مات حتف انفه.

من البهائم. فهذه الميتة انها اذا ماتت حدف انفها ولم تذك بالذكاة الشرعية فهي نجسة. والاصل في النجاسات عدم - 00:06:50

باشرتها. الاصل فيها الاجتناب. لكن اذا دبح جلد الميتة فهل يكون طاهرا يحل الانتفاع به او يظل على اصله وهو النجاسة. هذا هو

عنوان هذا الباب. قال الشيباني رحمه الله اخبرنا ما لك - 00:07:20

قال حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبح الياهاب فقد طهر.

اذا دبح الياهاب. اياهاب هو الجلد قبل ان يدبغ. فاذا - 00:07:40

دوبغ فقد طهور. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالطهارة. وهذا كما عرفناه استثناء من الاصل والا في الاصل في النجاسة

الاجتناب. كما جاء في الحديث الاخر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا - 00:08:00

عصب والاصل فيه الاجتناب ولكن هذا الفعل وهذا التصرف اه يزيل حكم النجاسة من الجن وهذا من باب ان الاصل في الاحكام المعقولة وليس التعبد. لما كان العلة لفي النجاسة هي ما في هذه الجلد الميتة من الرطوبات ومن المواد والرائحة الكريهة. فلما زالت

هذه - 00:08:20

او صاف زال الحكم وهو الحكم عليها بالنجاسة. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن

ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا

دبغت - 00:08:50

هذا حديث اخر ايضا يؤكد الحديث الاول وهو ان جلود الميتة اذا دبغت فقد طهرت وحل الانتفاع بها. والامر هنا امر ارشاد وليس امر

وجوب. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن - 00:09:10

عبدالله بن عبدالله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم ميتة او ميتة بالكسر لانها صفة للشاة - 00:09:30

بشاة ميتة يعني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها قال انما حرم اكلها. وهذا الحديث

الثالث ايضا يؤكد الحديثان يؤكد الحديثين السابقين - 00:09:50

وهو ان جلد الميتة اذا دبح فانه يحل الانتفاع به. لان النبي صلى الله عليه وسلم حثهم على الانتفاع ثم حصر التحريم في قوله انما

حرم اكلها يعني اكل البيت. اما الانتفاع بجلدها فلم يحرم - 00:10:10

قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا دبح اياهاب الميتة فقد طهر وهو زكاته وهو يعني الديغ زكاته. وهذه عبارة جيدة لانها هي تشير الى

اه ان منزل منزلة التذكير. فكأن هذه الشاة كأنها زكيت في حياته بسبب - 00:10:30

الدماغ. وهذا هو ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما قال دماغها اه ذكاتها دماغها ذكاتها وهذا مهم جدا من ناحية ان

الجلود التي تنفع في ينفع فيها الدماغ هي التي ينفع فيها الذكاة. وبالتالي فجلد الخنزير - [00:11:00](#)

وجد الكلب لا ينفع فيه الدماغ. لماذا؟ لأنها لو ذكيت في الاصل ما ما نفعها التذكية فهذا قال الشيباني وهو زكاته. ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول - [00:11:30](#)

ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله من فقهاءنا يعني فقهاء العراق. وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء وان آآ جلد الميتة اذا دبح فانه صار طاهرا وما دام حكمنا عليه بالطهارة فيجوز - [00:11:50](#)

بيعه ويجوز الانتفاع به ويجوز الجلوس عليه وسائر وجوه الانتفاع ثم قال رحمه الله باب كسب الحمام. الحمام هو الذي تكسب بالحمامة. والحمامة هي استخراج الدم من الجسد. فكسبه وهو - [00:12:10](#)

والمال الذي يحصل آآ يحصل له او يحصل عليه من وراء الحمامة هل هو حلال او حرام عقد له هذا الباب فقال باب كسب الحجة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا حميد الطويل عن انس ابن مالك قال - [00:12:40](#)

فهجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هجم ابو طيبة مولى من الموالى واسمه نافع على الاشهر. فهجم النبي صلى الله عليه وسلم. فاعطاه يعني اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة. فاعطاه صاعا من تمر. وفي رواية الصحيحين صاعين -

[00:13:00](#)

من طاعة. فيحمل الصاع على الجنس هنا. قال وامر اهله ان يخففوا عنه من امر اهله يعني مواليه من بني بياضة. لانه كان مولى لبني بياض. يعني كانه شفع لديهم بان يخففوا من الخراج الذي عليه. يعني كانه اتفق معهم على ان اه - [00:13:30](#)

يتاجر بالحمامة وما اعطاه الله يعطي بعضه لمواليه وبعضه لنفسه. فطلب منهم ان اصرفوا عنه الخراج الذي عليه. فالشاهد من هذا الحديث ان هذا الحديث يدل على اباحة اجر الحجة وكسبه وانه حلال. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طيب - [00:14:00](#)

ولو كان خبيثا وحراما لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لابي طيب. فانه لا يعطي الحرام واما ما جاء في الحديث بان كسب الحمام خبيث المقصود من حيث المروءة والعرف وليس - [00:14:30](#)

من حيث الشرع فهو حلال من حيث الشرع ولكن غيره من الصنائع والكسب احسن منه. لماذا؟ لان الحجاج ام يخالط الدم وخاصة على الطريق القديمة الذين كانوا يسحبون الدم بالفم يعني بالشفط فلما كان - [00:14:50](#)

هذا العمل فيه نوع من التلبس بالدم وهو نجس وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بانه خبيث يعني من حيث المروءة ومن حيث العرف. ولكن لا يلزم من هذا تحريمه. فان الحمامة نوع من العلاج - [00:15:10](#)

ونوع من التداءي بالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من خير ما تداءيتم به الحمامة وما مر على ملأ من الملائكة ليلة الاسراء والمعراج الا واوصوه بالحمامة اسلوب من اساليب التداءي وهو يعني آآ طريقة من طرق الجيدة في - [00:15:30](#)

وما دامت هي كذلك فلا وجه لتحريم المال الذي يكتسبه الحمام من وراء ذلك لكن كان في عرف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في عرفهم ان هذا العمل آآ ليست - [00:16:00](#)

ليس من الاعمال الشريفة. انما هي من اعمال الوضيعة التي يعني آآ ان كان للانسان مندوح شف بطريقة اخرى فهي اولى من هذه الطريقة. لكن ان احتاج اليها الانسان ولم يجد له كسبا الا هذا فهو حلال ولا بأس - [00:16:20](#)

تبي وكان في اه زمن عمر رضي الله عنه اه كان في السوق مكان خاص للحجامي يعرف بسوق الحجامي في سوق المدينة. فهذا النوع من التكسب كان معروفا من من زمن النبي صلى الله عليه وسلم من صار له - [00:16:40](#)

وسوق ومكان خاص في اه في المدينة باقرار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فبقي الحديث خبيث هذا محمول على هذا الوجه على انه يعني كان في عرف الصحابة وفي زمنهم كان من الصنائع الدنيئة - [00:17:00](#)

التي ينبغي للانسان ان يبحث عن عما هو احسن منها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع او قبل هذا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحمام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة - [00:17:20](#)

الله وقوله جماهير الفقهاء. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده. عمر يذكر هنا ان المملوك وما

يملكه في يده من المال فهو لسيدة - 00:17:40

لانه هو مملوك لسيدي. فكل ما يحصل في يده من النفع والخراج فهو ملك لسيدي وهذا قدر متفق عليه. ولا يصلح للمملوك ان ينفق

من ماله شيئا بغير اذن سيده - 00:18:00

هذا هو الاصل الاصل ان المملوك لا يجوز له ان ينفق من مال سيده بدون اذنه. لانه تصرف في مال الغير بدونه اذني لكن هناك شيء

يرخص فيه ما هو؟ قال الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف - 00:18:20

الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف. يعني يجوز للمملوك من مال سيده ما جرى به العرف في هذه الامور وبالقدر الذي يسمح به

العرف. فيأكل من مال سيده ويلبس من مال سيده وينفق من مال - 00:18:40

ولكن بقدر ما جرى به العرف والعادة. ولا يزيد في ذلك. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي

يؤكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها - 00:19:00

فاما هبة درهم ودينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. وهذا راجع الى المعنى الذي اشار اليه ابن عمر رضي الله عنه

وهو ان يفعل ما يفعل بالمعروف. فالشيباني ما زاد على - 00:19:20

هذا الا اشياء اجازها العرف والعادة في زمانه. وقال لا بأس انه اه يطعم الآخرين من طعام سيده ويعير دابته ونحو ذلك لكنه قال هبة

الدرهم والدينار وكسوة الثوب فلا ما يعطي الآخرين ياخذ - 00:19:40

من دنائير السيد يعطيها للناس. لان هذا ما جرت به العادة والعرف. وليس فيه الا ضرر محض ولا مصلحة فيه للعبد فاذا الاصل في

مال السيد انه حرام على المملوك ولكن لا يتصرف فيه الا بمقدار ما - 00:20:00

اجرت به العادة. وقال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلمة عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب حاف يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم اذا كانت الظرفة او الفاكهة او القسم - 00:20:20

وكان يبعث باخرهن صحيفة الى حفصة. فان كان قلة او نقصان كان بها هذا الاثر يخبر فيه آا اسلم رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب

كانت له تسع صحاف - 00:20:40

والصحافة جمع صحيفة وهي الائمة الكبير. بصحاف من ذهب واكواب كما جاء في القرآن فكانت له تسع صحاف يعني بعدد ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع - 00:21:00

فخصص لكل امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صحف. بحيث لو جاءه الخير او الرزق بعد ان يقسم من بيت مال المسلمين

وضع في هذه الصحيفة لكل امرأة منهن وارسل اليها نصيبا. ولكن - 00:21:20

انه من من عدله رضي الله عنه كان يؤخر صحيفة حفصة رضي الله عنه. يعطيها اخر واحد لماذا انه اذا حصل فيها اذا حصل نقص

فيكون من نصيبي حفصة ابنته رضي الله عنه. وهذا من كمال عدل - 00:21:40

ومروءته رضي الله عنه بحيث يكون اهله واولاده اخر من ينتفعون باموال المسلمين. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هم اول من اه

يرسل اليهم ذلك. وهذا لان نفقتهم واجبة على بيت - 00:22:00

ما للمسلمين. ولهذا كان يبدأ بهن ولكن يؤخر نصيب حفصة لان النقص يظهر في الاخير يعني من يأخذ في الاول لا يدخله النقص

النقص انما يدخل على الاخير. فاذا حصل نقص كان يجعله - 00:22:20

ومن نصيبي حفصة رضي الله عنها وهذا من كمال عدله رضي الله عنه وامانته على ان يكون الحاكم واهله واولادهم اخر من ينتفعون

باموال بيت المال. وليسوا اول من ينتفع - 00:22:40

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر

احد. ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد - 00:23:00

فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس تباخ. هذا سعيد بن المسيب رحمه الله يخبر ان اول ما وقعت الفتنة زمن عثمان رضي الله عنه وذلك

بخروج الخوارج وتجمعهم على امير المؤمنين - 00:23:20

وحصارهم له في داره حتى قتلوه بعد ذلك. فيقول في هذه الفتنة لم يبق من اهل بدر احد. يعني هذه الفتنة حصدت من بقي من اهل بدر. من الصحابة الذين شاركوا في غزوة بدر. ثم لما جاءت الفتنة الثانية - [00:23:40](#)

ويقصد بها فتنة الحرة حرة المدينة هذه الحرة التي نحن فيها وقعت فيها واقعة في زماني آآ يزيد ابن معاوية عندما اء بايع اهل المدينة عبدالله ابن الزبير. ورجعوا عن بيعتهم - [00:24:00](#)

يزيد ابن معاوية بسبب ما اء بلغهم من فسقه وفجوره وشربه الخمر. فارسل اليهم جيشا بقيادة مسلم ابن عقبة الذي لقب بمسرف ابن عقبة لانه اسرف في قتل اهل المدينة - [00:24:20](#)

فوقعت وقع في هذه الحرة وقتل فيها من اهل المدينة. ومن الانصار وابناء الانصار الكثير فيقول فوقعت هذه الوقعة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد. فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباطح طباطح على على وزن سحاب بالفتح. هو بمعنى القوة - [00:24:40](#)

والعقل فيقول فاذا وقعت فتنة ثالثة لن يبق من اهل العقل احد من الناس لان الفتن السابقة حصدت اهل الخير حصدت اهل بدر اهل الحديبية فيقول فاذا وقعت فتنة مثلاً تبقي من اهل العقل والخير والدين احد من الناس. وهذا هو المقصود بالطباخ - [00:25:10](#)

بفتح الطاء على وزن سحاب. ويجوز الضم فيقال طباطح ايضاً. وهو بمعنى واحد. وهذا اشير به الى ان يعني الفتن التي وقعت في اول الامة حصدت اهل الخير. وقل بسببها اهل العلم - [00:25:40](#)

والفضل والدين وشاع الفساد. وهكذا الفتن يعني يحصد فيها اهل الخير وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - [00:26:00](#)

فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنه. والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنه. وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسئولة عنه. وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه. فكلكم راع - [00:26:20](#)

كلكم مسؤول عن رعيته. هذا الحديث الشريف للنبي صلى الله عليه وسلم يقرر فيه ان كل فرد في الامة مسئول امام الله سبحانه وتعالى. مسؤول عما تحت يده فخصص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الانواع فذكر ان الامام راع وهو - [00:26:40](#)

عن رعيته بمعنى ان السلطان والامام يسأله الله سبحانه وتعالى عن شعبه هل حكم فيهم بالعدل او بالظلم يسأله عن اصحاب الحاجات عن اصحاب الفقر عن اصحاب البطالة عن اصحاب المرط هل وجدوا آآ حاجاتهم؟ هل قامت الدولة بما اوجب - [00:27:10](#)

الله عليهم او لا؟ فاخبر ان الامام يسأل عن رعيته. ثم اخبر ان هذه المسؤولية ليست الصبي سلطان بل حتى افراد المجتمع الاب مسؤول عن اسرته واولاده والزوجة مسئولة ايضاً - [00:27:30](#)

عن بيتها وهكذا كل انسان مسؤول عن رعيته. ثم عمم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بهذه الكلمة الجميلة هذه الكلية فقال فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. ويسموها بالذلك يعني - [00:27:50](#)

الجمال بعد التفصيل. فصل اولاً ثم صاغ هذه القاعدة العامة. قاعدة الذهبية كلكم وكلكم مسؤول عن رعيته. وقال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله - [00:28:10](#)

صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيامة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان. هذا الحديث الذي رواه مالك وهو في الصحيحين يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الغادر والغادر هو الناقض لعهد. من عاهد ثم غدر في عهده. نقض - [00:28:30](#)

هذا هو هذا. فهذا الغادر ينصب له يوم القيامة لواء. يعني راية تنصب له راية عنده وفي في بعض الروايات عند استحي يعني خلفه عند دبره تنصب له راية. ويكتب فيها هذه غدرة فلان - [00:29:00](#)

من باب التشهير له بين اهل الموقف. وهذه عقوبة تشهيرها وانما عوقب بهذه العقوبة من باب الجزاء من جنس العمل. لان الغادر غالباً ما يتخفى في الدنيا فيغدر بالآخرين خفية. فلما آآ اتى بهذا العمل - [00:29:20](#)

في الدنيا بهذه الصفة ناسب ان يعاقب بجنسها. وان يشهر به يوم يوم في اهل الموقف. فهذا يدل على تحريم الغدر وهو نقض كل عهد مشروع يعطيه الانسان لغيره كل من عاهد غيره عهداً وكان مشروعاً لا يخالف الشرع الواجب عليه الوفاء بها. واذا غدر بها -

ينصب له يوم القيامة لواء. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخير في نواصيها الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة. هذا الحديث - [00:30:20](#)

من الاحاديث البليغة التي يضرب بها علماء البلاغة المثل على حسن البيان وعلى عبارة الموجزة التي تتضمن معاني كثيرة وعلى الجنس اللطيف بين الخيل والخير. فالنبي صلى الله وسلم اخبروا في هذا الحديث ان الخيل معقود بنواصيها والنواصي هي مقدمة الرأس او الشعر - [00:30:40](#)

والسادر على الرأس معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة. وهذا فيه يعني آآ فيه فضل الخيل. وبركتها. بل قال انس رضي الله عنه لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل. يعني كان احب البهائم عنده الخيل - [00:31:10](#)

ثم اخبر ان الخيل معقود بنواصيها الخير. الى يوم القيامة. وبين الخيل والخير جناس. بل ان احيانا القرآن يعبر بالخير عن الخيل. تبقى في قوله تعالى اني احببت حب الخير عن ذكر ربي. يعني حب الخيل وهو قد استعرض الخيل سليمان عليه السلام - [00:31:40](#) وطفق مسحاً بالسوق والاعلى. وزيد الخيل لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل انت زيد الخير؟ فابدل الخيل بالخير. وهما يعني حرفان متعاقدان في لغة العرب يعني يتعاقدان يأتي احدهما بدل الاخر في كثير - [00:32:10](#)

الكلمة تقول انهم ملت عينه وتقول انهم رت عينه فتبدي لله بالراء فهو يعني حرفان متعاقدان فيما بينهم. ثم النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمم هذا الخير وما فصله وقال معقود بنواصي الخير. والخير هذا لك ان تتصور فيه ما شئت من صور المنافع - [00:32:40](#) فهي يعني بطوء كما قالوا بطونها كنز وظهورها حرز. بطولها كنز بما تلد لك وظهورها حرز في الحروب. لان العرب كانوا يسمون الخيول بالحصون كما قال احد الشعراء وحصني في في الاحداث ظهر حصاني. وحصني في الاحداث ظهوروا - [00:33:10](#) فهو بمثابة الحصن خاصة في المعارك وفي الحروب. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الروايات قال فيها الاجر والمغنم يعني فيها الاجر اذا نويت بها الرباط والجهاد في سبيل الله او نويت بها ان - [00:33:40](#)

ان تعف بها نفسك عن الحاجة الى الناس. فانت تؤجر على على هذه الخيل وعلى اطعامها فتؤجر بل حتى في بعض الروايات حتى على روثها ايضا. وهكذا المغنم يعني تحارب بها فتغنم في الحرب اكثر مما يغنم الراجل لان الفارس له من السهام الغنيمة اكثر - [00:34:00](#)

مما يعطى للراجل. فهي منافعها كثيرة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة ثم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه رآه يبول قائما. قال محمد لا - [00:34:30](#) بذلك والبول جالسا افضل. فعبدالله بن دينار هنا يخبر عن ابن عمر وعبدالله ابن دينار وهو خادم عبدالله بن عمر ومولاه فاخبر انه رآه يبول قائما. وبناء على هذا قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك. يعني يجوز - [00:34:50](#)

البول قائما يجوز لماذا؟ لان ابن عمر فعل هذا بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى سباطة قوم فبال قائما. لكنه قال والبول جالسا افضل. لماذا؟ لانه هو - [00:35:10](#)

اغلب من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يبول جالسا. ولانه الاكثر تحرزا من النجاس. اذا بال قائما فانه يكون عرضة لي آآ اصابته برذاذ البول. ثم هو ايضا - [00:35:30](#)

ونول عورته من البول قائما. بل ان بعض الفقهاء يعني اشترطوا في جواز البول قائما بين الشرطين الشرط الاول ان يأمن من آآ اصابة ثوبه وبدنه من النجاسة. والامر الاخر ان يأمن من - [00:35:50](#)

رؤية الناس لعورتهم. فاذا وجد هذان الشرطان فلا بأس بالبول قائم لكن الافضل كما هو المعروف من هديه صلى الله عليه وسلم البول جاه نساء. وقال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم - [00:36:10](#)

انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه. هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهى الصحابة عن كثرة السؤال فانه ذكر هذا الحديث لما اكثروا عليه من السؤال فنهاهم عن هذا. وامرهم بان يكتفوا بما يخبرهم به صلى

عليه وسلم مما شرع الله. وهذا كله انما فعله صلى الله عليه وسلم رحمة بالامة. لماذا؟ لان العصر كان عصر وحي وتشريع. فخشي

عليه الصلاة والسلام ان يكثر بعض الناس من الاسئلة فتحرم هذه الاشياء - 00:37:00

بسبب سؤاله. فرغبة منه صلى الله عليه وسلم في التيسير والتوسعة على الناس والرحمة بالناس كره عليه الصلاة والسلام كثرة

السؤال. فهذا ادب منه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاكثار في الاسئلة - 00:37:20

والتعمق فيها والتكلف فيها بما يؤدي الى الاضرار بالامة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابي قحافة - 00:37:40

رأيت من الرؤيا في المنام كما جاء مصرحا به في رواية الصحيحين فهذه رؤيا رآها النبي صلى الله عليه وسلم في منامه. فرأى ابا بكر

الصديق رضي الله عنه نزع ذنوبا او ذنوبين - 00:38:00

الذنوب والدلو. نزع يعني استخرج دلوا او دلوين من البئر. قال صلى الله عليه وسلم لم في نزع ضعف والله يغفر له. كان ضعيفا في

نزعه ثم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

بالمغفرة. وهذا لا يلزم منه التقصير. الانسان عليه ان يجتهد. فاذا كان هذا الاجتهاد على وجه الكمال فله الاجر كاملا وان كان على غير

وجه الكمال فله الاجر كذلك انما المطلوب منه الاجتهاد - 00:38:40

فهذا من اه فضائله رضي الله عنه. ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا. ثم قام عمر يعني نزع اخذ الدلو صار ينزع من البئر.

فاستحالت غربا يعني اه استحالت اه الدلو الى - 00:39:00

ضرب الى دلو كبير بعد ان كان دلوا اصغر. فاستحالت غربا يعني ولدت في يد عمر الى دلو كبير. قال صلى الله عليه وسلم فلم ارى

عبقريا من الناس ينزع نزع - 00:39:20

حتى ضرب الناس بعطب. فلم ارى عبقرى. عبقرى في الاصل هو الحاذق الذي يأتي بالعجائب وقال له عبقرى. وهي نسبة الى وادي

عبقر. وهذا واد عند العرب كان مليئا بالجن. وكانوا يرون فيه العجائب. فكلما رأوا شيئا عجيبا قالوا عبقرى - 00:39:40

ونسبوه الى هذا الوادي. وحتى بعد ذلك نسيت الدلالة الاصلية فصار يطلق على كل حال انسان حالق يأتي بالعجائب يقال له عبقرى.

بل كل شيء يعني آآ مميز في جنسه يقال له - 00:40:10

ومنه قوله تعالى عبقرى حسان العبقرى الحسان المقصود بها البسط جاب الجودة الحسن كلها عبقرى يعني اشارة الى جودة صناعتها

كانها من صنعة الجن يعني من حسننها وجودتها كانها من صنعة الجن. فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذا المصطلح. يعني كانه

يقول ما رأيت رجلا - 00:40:30

حامقا كعمر رضي الله عنه. ثم قال حتى ضرب الناس بعضا يعني حتى روي الناس وسقوا دوابهم وبركوا وجلسوا حول البئر هذه

اشارة الى الري وانهم ترووا من الماء ومكتوا عنده - 00:41:00

هذه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى خلافة ابي بكر وعمر. وفيها اشارة الى قصر خلافة ابي بكر. وما يحصل فيها من اه

ابتلاء للدين بسبب المرتدين. وما حصلت من الفتنة المعروفة - 00:41:30

وابو بكر رضي الله عنهما ما دامت خلافته الا سنتين ونيف. ولكن خلافة عمر رضي الله عنه قالت وانتشر فيها الدين بما لم ينتشر في

زمن ابي بكر. وفتحت الفتوحات وبسط الله - 00:41:50

ياه ذروة الاسلام في كل مكان. فهي اشارة الى يعني اه ما يحصل في ابي عمر رضي الله عنه من الخير للاسلام والمسلمين. وفيها ايضا

ثناء لعمر رضي الله عنه وشخصيته - 00:42:10

القيادية وانه اهل للامارة والخلافة. ثم قال رحمه الله باب التفسير اخبرنا قال اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي.

هكذا في النسخة وفي نسخة يحيى الليثي باب يربوع المخزون. انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر. قال اخبرنا

ما لك - 00:42:30

هو قال اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني. فلما بلغت اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة - [00:43:00](#)

عصر وقوموا لله قانتين. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس فمولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا. قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - [00:43:20](#)

فلما بلغت اذنتها واملت علي او واملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقولوا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث او الاثار التي ذكرها المؤلف هي تتعلق بمسألة الصلاة الوسطى. تفسير الصلاة - [00:43:40](#)

الوسطى التي جاء ذكرها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. ما هي هذه الصلاة الوسطى؟ فذكر عن زيد ابن ابن ثابت انها صلاة الظهر. ثم نقل اثرين عن حفصة وعن عائشة رضي الله عنهما انهما عند كتابة المصحف ووصول - [00:44:10](#)

الكاتب الى هذه الاية املينا عليه او عليهما هذه العبارة وصلاة العصر هكذا في هذه النسخ بالواو وصلاة العصر. وهذا يشعر بان صلاة الوسطى غير صلاة العصر. لان الاصل في الواو العطف والاصل في العطف المغايرة. ولكن في بعض النسخ - [00:44:30](#)

والمعروف عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما انهما يفسران الصلاة الوسطى بصلاة العصر. وفي بعض الروايات بدون الواو الوسطى صلاة العصر. وان صحت رواية الواو كما هنا فيحمل على ان العطف هذا - [00:45:00](#)

وليس للمغايرة. وهذا هو المعروف عن حفصة وعن اه عائشة رضي الله عنهما ان الصلاة الوسطى هي صلاة ابصر وهو قول جمهور اهل العلم. الجمهور يرون ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. كما قال صلى الله عليه - [00:45:20](#)

وسلم يوم احد شغلونا عن الصلاة عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم من ارى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما دعا عليهم بسبب انهم اشغلوه عن صلاة العصر - [00:45:40](#)

ونص في بعض الروايات على انها انها صلاة العصر والوسطى هنا بمعنى الفضلى. فالخلاصة سألنا هناك خلافا بين اهل العلم في تفسير الصلاة الوسطى في الاية. فبعض الصحابة يرى انها صلاة الظهر. وبعضهم يرى انها - [00:46:00](#)

وبعضهم آآ وكل صلاة من الصلوات قيل بانها هي الوسطى وبعضهم قال بان الله اخفاها كما اخفى ليلة القدر لكن اكثر اهل العلم على انها الصلاة انها صلاة العصر وفيها ادلة في السنة تدل عليها - [00:46:20](#)

الاثار الالف قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عمارة ابن صياد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - [00:46:40](#)

هذا ايضا اثر اورده مالك رحمه الله عن سعيد بن المسيب في تفسير الباقيات الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا. ما هي هذه الباقيات الصالحات - [00:47:00](#)

قال سعيد بن المسيب قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ويقصد بهذا الاذكار الاذكار من التسبيح والتحميد ونحو ذلك. وهذا عند اهل العلم من باب تفسير الشيء ببعض اجزائه - [00:47:20](#)

والا فالباقيات الصالحات هي كل الاعمال الصالحة. سواء كانت صلاة ام صياما ام ذكرا ام حجا ام عمرة ام جهادا ام غير ذلك؟ وهي تقابل الامور الدنيوية. ولهذا سميت بالباقيات. لماذا؟ لانه تبقى - [00:47:40](#)

ولصاحبها هي التي تبقى لصاحبها. اما زخارف الدنيا تنتهي. ولناظر المقابلة المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات. يعني المال والبنون هذه اعراض لا تبقى. لا تبقى لكم. المال يذهب واوروبا يعني - [00:48:00](#)

غني صار فقيرا ورب صاحب ذرية هلكت ذريته وماتوا فالمال والبنون الدنيا لا تبقى لاصحابها اما ان تغادرك واما ان تغادرها انت. ولكن الذي يبقى لك عند الله سبحانه وتعالى وهو العمل الصالح - [00:48:20](#)

عبادة الله صلواته صيامه جهاده آآ تعليم العلم نفع الناس الاحسان اليهم الصدقة هذه الامور التي تبقى لصاحبها فتفسير سعيد ابن نسيب هو من باب تفسير الشيء ببعض افراده قال اخبرنا مالك قال اخبرني شهاب وسئل عن المحصنات من النساء. قال سمعت سعيد

ابن المسيب يقول هن ذوات الازواج - 00:48:40

ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا. هذا ايضا اثر عن هذا التابعي في تفسير آآ لفظ من كتاب الله وهو قوله تعالى في سورة النساء في سياق المحرمات والمحصات - 00:49:10

من النساء الا ما ملكت ايمانكم. فما المقصود بالمحصنات؟ فنقل عن سعيد بن المسيب انه قال هن ذوات الازواج يعني هن النساء المتزوجات. والمرأة المتزوجة هي من المحرمات على على الانسان - 00:49:30

والمرأة لا يجوز الزواج بها اذا كانت آآ في ذمة رجل اخر. حتى يموت عنها او تطلق وتنتهي العدة فبعد ذلك يجوز للانسان ان يتزوج بها ولكن لا يجوز له ان يتزوج بها وهي في عصمة رجل. ولهذا قال هنا - 00:49:50

ذلك الى ان الله حرم الزنا. يعني يرجع هذا الفعل الى انه يعتبر من الزنا. اذا تزوج الرجل امرأة متزوجة فهذا من الزنا في الشارع. الا ما ملكت ايمانكم. يعني الا السبايا في الحرب. فالسبايا في الحرب وان كنا ذوات - 00:50:10

فينقطع عقد الزوجية بالسبي. ويجوز لمن آآ ملكهن ان آآ يستمتع به وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي بكر ابن عمر ابن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - 00:50:30

قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان احداهما على الاخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما. هذا اثر من عائشة - 00:50:50

رضي الله عنها يدل على فضل هذه الاية الكريمة وعلى انصراف اكثر الناس عن هذه الاية. وهي تقول قول هذه الاية ما رأيت الناس رغبوا عن شيء يعني زهدوا فيه وتركوا العمل به كما تركوا العمل بهذه الاية - 00:51:10

وما جاء في هذه الاية ابرزها هو الاصلاح بين الناس. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم هي تدل على اهمية الاصلاح بين المختلفين في هذه الامة. ومع هذا زهد فيها اكثر الامور. الله تعالى يقول لا خير في كثير - 00:51:30

من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. فالاصلاح هو اهم ما اوجب الله سبحانه وتعالى على الامة في عالي الاختلاف ثم بعد ذلك امر بقتال البغاة. الذين يعني اه جحدوا والحق - 00:51:50

رفضوا الاصلاح فهذه الاية الكريمة هي من من اعظم ما امر الله سبحانه وتعالى وشرعه في الاختلاف بين المؤمنين وتذكر عائشة رضي الله عنها ان كثيرا من الامة رغبوا عن هذه الاية - 00:52:10

وهي ممن ارادت ان تطبق هذه الاية لما حصل خلاف في زمنها وخرجت الى العراق الى علي بن ابي طالب هي خرجت بدافع الاصلاح الاصلاح بين الناس ولكن الفتن دائما يعني يصعب السيطرة عليها. الفتن اذا - 00:52:30

اه تراكت تأتي مرحلة اه يتعذر على العقلاء ان ان اه يعني يسيطروا عليها وان يضبطوها فخرج الامر عن ايديهم والخوارج لما رأوا الامور اية الى الاصلاح اججوا المعركة واججوا الفتنة بين الاطراف خاصة بالدافع القبلي. ان الذين يعني - 00:52:50

تورطوا في هذه الاحداث وفي قتل اصلا عثمان رضي الله عنه وهم من اصحاب القبائل. تعصبت لهم قبائلهم يعني جاهلية عمياء هكذا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب في قول الله - 00:53:20

عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. قال وسمعتة يقول قولوا انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها. ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين - 00:53:40

من عبادكم وامائكم. اورد هذه الاية الكريمة التي علق بمسألة آآ الزواج بالمرأة غير العفيفة المرأة الزانية هل يجوز الزواج بها او لا يجوز؟ واورد الاية الكريمة في سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية - 00:54:00

او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. ثم اورد عن سعيد بن المسيب انها قال ان هذه اي نسخت بالتي بعدها. وهي وانكحوا الايمان. وهذا في الواقع يحتمل يعني معنيين - 00:54:30

المعنى الاول ان الاية الاولى افادت تحريما نكاح النكاح او الزواج بالزانية ولكن نسخ هذا فأبيح الزواج بها بالاية التي بعدها وانكحوا الايامى منكم. لان الايامى هذا رفض عام يشمل العفيفات ويشمل غير العفيفات. فيحتمل ان هذا وجه النسخ - 00:54:50

على على هذا القول. ويحتمل احتمال اخر انه يقصد بالنسخ ان الآية الاولى تدل على آآ جواز آآ نكاح الزانية والمشركة جواز نكاح الزانية والمشركة. ثم جاءت الآية التي بعدها ونسخت هذا. وحرم - 00:55:20

النكاح بالمشركة نكاح المشركة وحرمت ايضا النكاح الزانية لانه قال وانكحوا منكم يعني لا من غيركم. لا من غيركم وهم المشركون. هذا تحريم نكاح المشركة والمشركة والصالحين من عبادكم وامائكم. فهذا يخرج الزانية فلا يجوز نكاحها. في الواقع عندنا يعني قول سعيد بن المسيب - 00:55:50

يحتمل هذين المعنيين ولكن محمد بن الحسن الشيباني فهم المعنى الاول. ولهذا قال قال محمد وبهذا نأخذه. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا لا بأس تبي تزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان وان يتزوجها من لم يفجر. فيبدو محمد - 00:56:20 حسن فهم المعنى الاول. والواقع ان المشهور عن سعيد بن المسيب الثاني. وليس الرأي الاول. والقول بالنسخ هنا ايظا يعني اه اه فيه نظر او غير مقنع لان النسخ لا يكون بين عام وخاص. اذا تعارض عام وخاص فعند جمهور اهل العلم ان العام - 00:56:50 تخصص بي بالخاص. لكن يمكن ان يكون هذا واردا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله الذي يرى بان دلالة العام قطعي وان الخاص لا يخص العام وانما يتعارضان ويرجح متأخر منه. فعلى هذا القول يتحقق القول بالنسخ وهذا الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الشيباني - 00:57:20

وحكاه عن ابي حنيفة رحمه الله. واخذ من هذا الحكم وهو جواز نكاح الزانية المسلم اذا زنت فيجوز. آآ الزواج بها. سواء للعفيف ام لمثلها ايضا وهذا هو قول جمهور الفقهاء. جمهور اهل العلم على انه يجوز نكاح المرأة - 00:57:50 آآ غير العفيفة ويستدلون على هذا بالعمومات. في آآ النصوص ان الزنا لا يخرج المرأة عنه الاسلام بل تظل يعني مسلمة مع كونها عاصية ولا يسقط هذا اه آآ الزواج بها. خلافا للامام احمد رحمه الله. الامام احمد يرى تحريم نكاح المرأة - 00:58:20 عزيز عليه. يفسر قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين في الآية نفسها ويحرم ذلك اي نكاح الزانية ونكاح المشركة. بينما الجمهور يقول حرم ذلك على المؤمنين يعني حرم الزنا فيفسرون الفعل المعلق عليه التحريم هنا بالزنا وليس بنكاح - 00:58:50 زانية. وهذه الآية يعني كما قال الشيخ الامير رحمه الله هي من اصعب الايات تحقيقا. ان الايات تحقيقها حتى هو ما استطاع ان يعطيه ان يعطي رأيا شافيا فيه تفسير هذه الآية لان النكاح هنا هل تفسره - 00:59:20 وبمعنى الزواج او هو بمعنى الوطء. ان كنت هو بمعنى الزواج فيشكل عليك ذكر المشرک والمشرک الزواج بان لا يجوز شرعا. وان قلت يعني هو بمعنى الوطأ فهذا ايضا يعني مشكل وخاصة عندما تنظر الى اسباب ورود هذه الآية وان مرصد الغنوي جاء يستأذن النبي - 00:59:40

وسلم في الزواج بعنق وهو ما جاء يستأذنه في في الزنا انما جاء يستأذنه في الزواج بها وهي كانت امرأة بغية فنزلت عليه هذه الايات ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الزواج بها. في الآية هذه يعني من اصعب الايات في كتابه - 01:00:10 بالله عليك تفسيراً ولكن عموماً النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اختيار المرأة قال فانظر بذات الدين تربت يداك فالمرأة اذا كانت على هذه المعصية ولم تتب منها فلا شك ان الزواج بها يعني لا ينسجم معها آآ - 01:00:30 اه مقاصد الشريعة ولا مع نصوصها العامة. الشريعة جاءت بحفظ الانساب والانسان لا يأمل على نسبه ونسله اذا تزوج امرأة على هذه الحال. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل - 01:00:50 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم. قال ان تقول للمرأة وهي في من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب. وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول - 01:01:10 قل. هذا الاثر عن القاسم ابن محمد يتعلق بتفسير التعريض في قوله تعالى فيما عرضتم به والتعريض هو ضد التصريح. والمرأة التي المرأة المعتدة سواء من عدة وفاة او طلاق لا يجوز الزواج بها ولا يجوز خطبتها ايضا في العدة ما دامت في - 01:01:30 فانت لان الخطبة وسيلة للزواج. ولكن القرآن رخص في التعريض. تعريضه هو الذي افهموا منه النكاح ولكن يعني آآ بطريقة غير مباشرة. ليست صريحة في افادة النكاح فلا بأس الخاطب ان يعرض للمخطوبة بهذه الالفاظ التي يفهم منها الرغبة - 01:02:00

في الزواج بها ولكن لا يكون صريحا في ذلك. واورد لها صيغا بعضها في محل نظر واني فيك لراغب والله ما ما بقي شيء يعني بعد هذا لما يقول لها اني في كلا راقبة لكن لو قال واني لمثلك - [01:02:30](#)

الى راغب مثلا ها يمكن ابلعه. اما وان فيك لراغب يعني ما ما ترك شيئا للتعريض بعد هذا ثم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها. وقال اخبرنا ما لك - [01:02:50](#)

قال حدثنا داوود ابن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس وميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته هذه الاثار تتعلق بتفسير الدلو في قوله تعالى اقم اقم الصلاة لدلو الشمس الى غسق الليل - [01:03:10](#)

ما معنى الدلو في هذه الاية؟ فاورد آا اترين عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس فسروا فيهما الدلو بمعنى الميل المقصود بالميل هنا يعني الزوال عن وسط السماء زوال الشمس - [01:03:30](#)

عن وسط السماء. فهذا معنى آا الدلو عند ابن عمر وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وآا هذا التفسير ليس متفقا عليه. بمعنى ان من خالف فيه وقد اشار الشيباني الى الخلافة عندما قال قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله ابن مسعود - [01:03:50](#)

دلوكها غروبها. عبدالله بن مسعود فسر الدلو بمعنى غروب الشمس فهما يعني قولان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في في تفسير الاية الكريمة واكثرهم وجمهور اهل العلم على ان الدلو بمعنى بمعنى الزوال. زوال الشمس عن - [01:04:20](#)

آا وسط السماء وهذا آا يقع عنده وجوب صلاة الظهر. واما على قول عبدالله بن مسعود المقصود بدلو الشمس عن الغروب. والشيباني رحمه الله قال بعد وكل حسن يعني كل من التفسيرين حسن له وجه وليس قبيحا. اولا لانه لان كلا من - [01:04:50](#)

قولين وارد في اللغة لان من قال بها هم من ائمة اللغات عبد الله ابن عباس وابن عمر وابن مسعود كلهم من ائمة اللغة والعارفين بها. فكل منهما وارد في اللغة وله وجه ايضا. لان - [01:05:20](#)

لا عبد الله بن مسعود لما فسر الدلو بالغروب وفسره بذلك لان اللفظ يحتمل هذا المعنى. لانه لما قال اقم الصلاة لدلو الشمس الى غسق الليل. ودلو الشمس الذي اتصلوا بغسق الليل هو هو المغرب هو الغروب وليس زوال الشمس عنه كبد السماء لان الظهر لا - [01:05:40](#)

بغسق الليل غسق الليل يعني ظلمته. انما الذي يتصل بظلمة الليل هو ماذا؟ هو الغرب فقول ابن مسعود له وجه وليس يعني قولنا شاذ او قولنا آا ضعيفا. بالاضافة الى - [01:06:10](#)

ان يعني الدلو بمعنى الزوال وبمعنى الغروب كل منهما فيه فيه الميل للشمس فالغروب نوع من الميل والدلو نوع من الميل. لكن الواقع ان الميل في في اه في الظهر في الزوال ابرز واظهر من الميل في الغروب. بل بالعكس يعني لو تأملنا في اه - [01:06:30](#)

يعني في كلمة الدلو فان هذا يرجح قول الجمهور. وانها الزوال. لان الشمس في وقت الزوال يعبر عنها بالدلكة. لماذا؟ لان الانسان اذا نظر اليها في هذا الوقت فانه يضطر ان يدلك عينيه ليكسر - [01:07:00](#)

اشعة الشمس عن عينيه. بعكس الغروب لا الغروب يعني الشمس تكون منطفئة. يعني ذهب شعاعها وبالتالي لا يتحقق هذا هذا هذه الحركة ملحوظة في التسمية وهي ذلك العين للتخفيف اثم ناشئة لا الشمس. فما ذكره جمهور الصحابة واهل العلم يعني هو الاقرب الى الدلالة - [01:07:20](#)

لكن قول عبد الله ابن مسعود هو قول آا صحيح من حيث اللغة وله وجه يعني. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين - [01:07:50](#)

صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط. هذا الحديث ويسمى حديث القيراط عند اهل العلم. آا النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه آا - [01:08:10](#)

وكانت هذه الامة ومدة بقائها بالنسبة للامم الاخرى. في ذكر عليه الصلاة سلام ان مثل هذه الامة ومثل الامم الاخرى كما كمثل رجل جاء فاستأجر عمالا فجاء في اول وقال من يعمل لي الى نصف النهار يعني الى الزوال بقيراط قيراط. قيراط - [01:08:40](#)

كما تعرفون هو جزء من الوزن يعني وعند الفقهاء ما يزن اربعة حبات شعير تقريبا يعني شيء يسير وان كان احيانا يطلق بمعنى الشيء العظيم مثل حديث الجنابة من صلى على جنازة فله قيراط - [01:09:10](#)

فان تبعتها فله قيراطان. قال ابو هريرة القيراط مثل جبل احد. يعني هذا شيء عظيم. لكن هو يعني نوع من الوزن المتعارف عليه والذي كان يكثر في مصر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم او لتفتحون - [01:09:30](#)

بلدا يسمى فيها القيراط. فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما. يعني لانهم اشتهروا بالتعامل فقال قيراط قيراط التكرير هذا لايش؟ للتقسيم لافادة التقسيم فردا فردا يعني كل منكم له قيراط كما تقول خذ هذا المال واعطه اولادك درهما درهما يعني كل واحد تعطيه درهم - [01:09:50](#)

فالتكرار هذا للتقسيم. فعمل قال فعملت فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس - [01:10:20](#)

لا قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء. يعني اعترضت اليهود والنصارى - [01:10:40](#)

وبانهما اكثر عمل ولكن اخذوا قيراطا واحدا بينما هذه الامة او الرجل الاخير الاجير الاخير عمل قليلا اخذ كثيرا قيراطين قيراطين. فرد الله عليهم فقال هل ظلمتكم من حقمكم شيئا؟ قالوا لا - [01:11:00](#)

قالوا لا لانه الاجير اتفق مع الاجير ان يعمل من كذا الى كذا في مقابل قيراط. ووافق الاجير على هذا. فاين ظلم في هذا ما في ظلم. هل ظلمتكم من حقمكم شيئا؟ قالوا لا. قال فانه فضلي اعطيه من شئت. يعني الزائد على هذا - [01:11:20](#)

القيراط هذا فضل مني وانا اعطي فضلي من اشاء. كما ان الرجل اذا اعطى الاجير حقه ثم اراد ان يزيده فله ذلك وان اراد ان يمنعه فله ذلك ولا يعتبر هذا ظلما. فالله تعالى كذلك تفضل على هذه الامة - [01:11:40](#)

يسيرا واخذت كثيرا لانها جاءت في اخر الامم. قال محمد هذا الحديث يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث. ومن - [01:12:00](#)

اجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب. فهذا يدل على تأخير العصر. وتأخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرا. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والامة من فقهاء - [01:12:20](#)

رحمهم الله ومحمد بن الحسن استدل بهذا الحديث على مسألة لم يتوقعها الانسان يعني اخذ مسألة فقهية من سياق حديث اه لم يرد اصلا لبيان هذه المسألة. وهي مسألة اول صلاة العصر متى يكون؟ الجمهور - [01:12:40](#)

وكما تعرفون قالوا ان يصير ظل كل شيء مثله. ابو حنيفة رحمه الله قال ان يصير ظل كل شيء مثليه اذا وقت العصر عنده متأخر عن وقت الجمهور. فالشيبان استدل على هذا من هذا - [01:13:00](#)

ابي فقال هنا في هذا الحديث الامم اعترضت انها عملت وقت اطول واخذت ايش؟ اجرا اقل وهذا لا يتحقق الا اذا كان اول وقت العصر ان يكون ظل كل شيء مثليه لان هذا الذي يكون فيه وقت - [01:13:20](#)

اصل اقصر من وقت الظهر. اما اذا قلنا ان يصير ظل كل شيء مثله فوقت العصر هنا اللي اتبرأوا آآ او اكثر منه. فاخذ من هذا يعني هذه المسألة الفقهية البعيدة وهذا يدل على - [01:13:40](#)

يعني عمق الفهم والاجتهاد والنظر عند فقهاءنا رحمهم الله تعالى. وان كان يعني الجمهور يعني قالوا بان هذا الحديث هو جاء في سياق ضرب الامثال يعني. ضرب الامثال لقلة عمل هذه - [01:14:00](#)

الامة وكثرة اجرها وثوابها. والاحكام يعني انما تؤخذ من مظان النهاية مما سيقى لاجله يعني. ولا تؤخذ من اه مواضع اخرى. ثم يعني لا يلزم لا يلزم ان يكون يعني وقت العصر دائما اقل - [01:14:20](#)

من وقت الظهر يعني فهذا غير لازم يعني احيانا قد يكون وقت الظهر يعني اطول مثل الان يعني حتى في وقتنا الان ما بين الظهر الى العصر تقريبا ثلاث ساعات ونص بينما من العصر الى - [01:14:40](#)

لا الى المغرب آآ اقل من هذا يعني ساعتين ونصف تقريبا. فلا يلزم ان يكون هذا الوقت دائما هو فهو الاطول والاسهل. وبهذا انتهى

هذا الكتاب نسال الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا - 01:15:00

قبل وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين - 01:15:20